

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام (9)

سامي بن محمد الصقير

الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الباب - [00:00:00](#)

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وعلى المالك رحمه الله رضي الله عنه قال جلست الى الكعبة المنورة فسألته عن الفدية فقال - [00:00:30](#)

نزلت فيه خاصة وهي لكم هامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والقول يتنافى على وجهه. فقال كما هوى او ما كنت اوى ما كنت اوى الجهل بلغ بك ما ارى اتجد شاة؟ فقلت لا - [00:00:52](#)

قال فصمها ثانيا او اطعم ستة مساكين لكل مسكين مصف صائم. لكل؟ لكل مسكين لا نص فرصة لكل مسكين نصف ساعة وفي رواية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:01:12](#)

ان يطعم فرقا. ان يطعم فرقا بين ستة او يدني شاة طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قبل ان نبدأ في التلبية - [00:01:42](#)

نبه ليكم الإخوة. قوله والرغبة اليك والعمل انا امس قلت خبر لمبتدأ محذوف ها في هذا سبق لسان هي مبتدأ والخبر محذوف ايه كيف المهم قلنا حنا والعمل ايه مبتدأ والخبر محذوف التقدير والعمل اليك - [00:02:06](#)

سبحان الله طيب ثم قال المؤلف رحمه الله باب الفدية باب الفدية في الاصل لا يعطى للتخلص من امر مكروه ما يعطى للتخلص من مكروه كافتكاك الاسير او الانقاذ من هلكه. هذا هو اصل الفدية - [00:02:42](#)

ما يعطى للتخلص من مكروه تفك اسير او انقاذ نفس من هلكة واما شرعا الفدية هي ما وجب بسبب حرم او احرام ما وجب بسبب حرم او احرام سميت بذلك لانها - [00:03:05](#)

فداء للنفس عن العقوبة. فداء للنفس عن العقوبة. واعلم ان الفدية اخص من الكفارة. الفدية اخص من الكفارة كفارة اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعلي محرم اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب بسبب ذنب او جنائية اما بترك واجب - [00:03:33](#)

واما فعل فعل محرم هذه هي الكفارة اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ذنب او جنائية. اما بترك واجب واما بفعل محرم. فالكفارة اعم من وجهي الوجه الاول دخول ترك الواجب في مسماها - [00:04:08](#)

والثاني انها لا تختص بالمناسك. انها لا تختص بالمناسك. وان كان قد نتسامح فيقال عن الفدية كفارة اذا خلاصة الان ان الكفارة ما وجب بسبب حرم او احرام ان الفدية ما وجب بسبب حرم او احرام - [00:04:33](#)

وان وانها اعني الفدية اخص من الكفارة الى الكفارة هي اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ذنب او جنائية اما بترك واجب واما بفعل محرم فالكفارة الكفارة اعم من الفدية - [00:04:59](#)

من وجهين الوجه الاول دخول ترك الواجب في مسماها. والثاني انها لا تختص بالمناسك وقوله رحمه الله باب الفدية قلنا انما سميت بذلك لانها فداء للنفس من او فداء للنفس عن العقوبة - [00:05:22](#)

والحكمة منها تعظيم امر الاحرام الحكمة من شرعية الفدية تعظيم امر الاحرام. وتأكد وتأكد حرمة تعظيم امره وتأكد وان محظورات الاحرام من المهلكات التي تحتاج الى فداء فهتم؟ اذا الحكمة منها تعظيم - [00:05:45](#)

ها امر الاحرام. وتأكد حرمة الاحرام. وان محظورات الاحرام من المهلكات التي تحتاج الى فدية. واعلم ايضا ان الانسان ليس مخيرا بين ترك الواجب والفدية وبين ولا بين فعل المحذور والفدية. الانسان ليس مخيرا بين ترك الواجب والفدية. او فعل المحذور -

[00:06:17](#)

والفدية كما يظنه بعض الناس فتجد انه يترك الواجب ويقول افدي ويفعل ويفعل المحذور ويقول افتي. فالانسان ليس مخيرا بين ترك بين ان يترك الواجب وان يفدي ولا بين ان - [00:06:49](#)

يفعل المحذور ويفتي بل يجب عليه يجب على كل مؤمن في جميع واجبات ان يفعل المأمور وان يدع المحذور يفعل المأمور وان يجعل محذور ثم اذا حصلت المخالفة وتورط فحين اذ - [00:07:07](#)

يفعل ما ترتب على ترك هذا الواجب وفعل هذا المحذور. وطمع اذا تحتاج ما في بأس. لكن بعض الناس يظن ان وهو بالخيار فتجد مثلا انه يقول لن ابيت في منى اذبح فدية اغطي رأسي من غير حاجة اذبح فدية فيظن ان - [00:07:26](#)

الامر على سبيل التخيير. وليس كذلك بل الواجب ان يفعل المأمورات وان يدع المحظورات. ثم فاذا تورط وحصلت المخالفة ولم يمكنه التدارك ايضا. لم يمكنه التدارك في الواجب فانه حينئذ يعدل الى الفدية - [00:07:46](#)

يا ايها الفدية ومحظورات الاحرام هي المحرمات بسببه. محظورات الاحرام هي المحرمات بسببه يعني التي تحلم بسبب الاحرام لان الانسان اذا دخل في الاحرام حرم عليه اشياء تكون مباحة له قبل احرامه. بمجرد ان يعقد نية الاحرام فانه يحرم عليه اشياء -

[00:08:06](#)

اشياء قبل ذلك كانت مباحة له. كانت كحلق الشعر والطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس وما اشبه ذلك المحظورات تنقسم بعدة اعتبارات. هذه المحظورات تنقسم بعدة اعتبارات نذكر اهمها. اولا تنقسم هذه المحظورات باعتبار فاعل محذور - [00:08:36](#)

وتنقسم ايضا باعتبار افساد النسك. وعدمه. وتنقسم ايضا باعتبار الفدية والرابع من اقسام من اقسام المحظورات باعتبار ما يحرم على الذكر وما يحرم على الانثى منها. اذا محظورات الاحرام ما هي - [00:09:05](#)

هي المحرمات بسببه. وتنقسم باعتبارات متعددة فاولا باعتبار فاعل محذور تنقسم الى ثلاثة اقسام. الحال الاولى القسم الاول ان يفعل المحذور عامدا من غير عذر يفعل المحذور عامدا من غير عذر - [00:09:30](#)

فعليه الائم والفدية. مثاله انسان تطيب عامدا من غير عذر او لبس مخيطا عمدا من غير عذر او حلق رأسه عمدا من غير عذر. فماذا يترتب عليه؟ امران. الائم لانه ارتكب محرما - [00:10:00](#)

والفدية. القسم الثاني ان يفعل المحذور عامدا لعذر فلا اثم عليه. لانه معذور ولكن تلزمه الفدية. القسم الثالث ان يفعل المحذور ناسيا او جاهلا او مكرها ان يفعل المحذور ناسيا - [00:10:23](#)

او جاهلا او مكرها فلا اثم عليه ولا فدية لعموم قوله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت ولقوله تبارك وتعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم والناس والجاهل - [00:10:52](#)

ليس بمتعمد وقال عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليه مغضب من الله فاذا كان الانسان يعذر في الكفر اذا كان مكرها فما دونه من باب من باب اولي. اذا متى فعل المحذور ناسيا؟ او جاهلا -

[00:11:17](#)

او مكرها فلا اثم ولا فدية. ولكن متى ذكر او ذكر وجب عليه الكف؟ متى ذكر او ذكر عليه الكف الثاني تنقسم هذه المحظورات ايضا باعتبار افساد النسك الى قسمين - [00:11:44](#)

تنقسم هذه المحظورات باعتبار افساد النسك الى قسمين. واولا نذكر ما هي محظورات الاحرام محظورات الاحرام حتى تبين هي هي الامور التي تحرم بسبب الاحرام. وهي يقرأ الفقهاء رحمهم الله انها تسعى بالتبعية والاستقراء. الاول حلق الرأس حلق حلق -

[00:12:04](#)

شعر الرأس والحق به جمهور العلماء شعر بقية البدن. الثاني تقليم الظهر الثالث تغطية الرأس الرابع لبس المخيط الخامس الطيب

السادس قتل الصيد السابع عقد النكاح. والثامن الوطى والتاسع المباشرة - 00:12:32

هذه محظورات الاحرام. هي حلق الرأس تقديم الظهر تغطية الرأس لبس المخيط الطيب مم عبد النكاح قتل الصيد الوطى المباشرة. سيأتي ان شاء الله متدخلنا في هذا طيب هذه محظورة الاحرام على وجه العموم. جمعت جمعها بعضهم في قوله محرم الاحرام يا من يدري - 00:13:08

ازالة الشعر وقلم الظفر. محرم الاحرام يا من يدري ازالة الشعر وقلب الظفر واللبس وما يدعو له والطيب والدهن وصيد الطير. اريد محرم الاحرام يا من يدري ازالة الشعر وقلم الظفر. واللبس والوطء وما يدعو له - 00:13:40 والطيب والدهن وصيد الطير. من يعيدها. في مجيء كتاب طلع تشجيع من الحوافز نعم. محرم الاحرام. يا من يدري. لا كسرت البيت ازالة الشعر ايه. واللبس وما يدعو له ايه والطيب والدهن والصيد الطير وصيد الطير طيب واضح؟ احسن يلا تستاهل - 00:14:12 طيب اذا هذي المحرمات او محظورة الاهرام هي تسعة جمعت في اه قول الناظم السابق محرم الاحرام يا من يدري ازالة الشعر وقلم الظفر والطيب واللبس والوطء وما يدعو له وش بعد؟ والطيب والدهن - 00:15:07

هذه المحظورات تنقسم باعتبار افساد النسك الى قسمين باعتبار افسادها للنسك الى قسمين قسم يفسد النسك وقسم لا يفسد النسك فالذي يفسد النسك هو شيء واحد. وهو الجماع اذا كان قبل التحلل الاول - 00:15:27 دخلنا الجماع قبل التحرير الاول فانه يفسد النسك. واما بقية محظورات الاحرام فلا تفسده. فلو حلق رأسه وقلم ظفره وصاد طيرا ولبس مخيطا وغطى رأسه وباشر فان هذه الامور او هذه هذه - 00:15:52

لا تفسد يوسف. اذا باعتبار افساد النسك تنقسم الى قسمين. قسم يفسد النسك وهو شيء واحد. وهو الجماع اذا كان قبل التحلل الاول فانه يفسد النسك. بل يترتب عليه خمسة احكام. الجماع قبل التحويل الاول يترتب عليه خمسة احكام. الائم - 00:16:12 وفساد النسك ووجوب المضي فيه ووجوب الفدية ووجوب القضاء. طيب هذه المحظورات ايضا تنقسم باعتبار الفدية تنقسم باعتبار الفدية الى اربعة اقسام. مثورة الاحرام تنقسم باعتبار الفدية الى اربعة اقسام - 00:16:35

القسم الاول ما لا فدية فيه ما ليس فيه فدية وهو عقد النكاح. فعقد النكاح من محظورات الاحرام ولكنه لا فدية فيه. القسم الثاني ما فديته بدنة وهو الجماع في الحج قبل التحلل الاول - 00:16:57 تجب به الفدية وفديته ها بدنة الجماع قبل التحلل الاول. القسم الثالث ما فديته جزاؤه او ما يقوم مقامه. وهو قتل الصيد. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - 00:17:28

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. القسم الرابع ما فديتهم فدية اذى وهو بقية المحظورات. اذا خرج عن قولنا بقية المحظورات قتل الصيد والجماع قبل التحلل الاول وعقد النكاح. هذه لها احكام - 00:17:54 من حيث الفدية منها منى فدية ومنها ما فديته بدنة ومنها ما فديته جزاؤه. بقية المحظورات وهي كم تسعة من ستة فديتها فدية اذى كما يأتي في حديث كعب بن عجرة - 00:18:22

الذى بينها الله عز وجل في قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك. هذه المحظورات ايضا تنقسم باعتبار ما يحرم على الذكر والانثى تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول - 00:18:41

ما يحرم على الذكور والاناث. ما يحرم على الذكور والاناث. وهي سبعة حلق الشعر وتقليم الظهر والطيب وعقد النكاح والجماع وقتل الصيد. ها هذه محرمة على الذكر والانثى. اعيد حلق - 00:19:02

شعر وتقديم الظهر والطيب وعقد النكاح والجماع وقتل الصيد. حلق الشعر وتقديم الظهر. والطيب وعقد النكاح والجماع وقتل الصيد ويدخل في الجماع ايضا المباشرة. كيد الجماع والمباشرة. هذه تحرم على الذكر والانثى. القسم الثاني ما يحرم على الذكر خاصة. وهما شيئان - 00:19:30

تغطية الرأس ولبس المقيض والقسم الثالث ما يحرم على الانثى خاصة. وهو النقاب ومثله البرقع القفاز يهرب حتى على الذكر لانه لباس المرأة لا تلبس وكذلك الرجل لا يجوز ان يلبس القفاز لن يدخل في اللباس. اذا هذه المحظورات باعتبار - 00:20:07

آآ ما يحرم على الذكر والانثى تنقسم الى ثلاثة اقسام. قسم مشترك. ها؟ للذكر والانثى وقسم خاص بالذكور او بالذكر وهو تغطية وهما تغطية الرأس وقسم خاص بالانثى وهو النقاب والنقاب ومثله البرقع. اما اما القفاز فالقفاز عند كثير من العلماء يحرم حتى على الذكر - 00:20:42

لأنه من باب اللباس من اللبس من باب اللبس. ولذلك المرأة الرجل لا يلبس الخف او لا يغطي رجله والمرأة يجوز لها ذلك الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا - 00:21:13

لا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فان خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - 00:21:42